

حزب التكامل الوطني الأردني



النظام الاساسي لحزب التكامل الوطني الأردني

المقر بناء على تعديلات مؤتمره العام الثاني

بتاريخ 2023/5/5

الفصل الاول:

المادة (1)

يسمى هذا النظام (النظام الاساسي لحزب التكامل الوطني الأردني) ويعمل به اعتبارا من تاريخ اقراره وفق أحكام القانون.



المادة (2)

الحزب: - حزب التكامل الوطني الأردني

الشعار: شعار الحزب



كل لون من ألوان العلم الأردني يعبر عن بعد مؤسساتي وان وحدة ألوان العلم توحى بتكامل بين هذه المؤسسات وخطوة نحو التحول الديمقراطي من الديمقراطية النظرية الى التمكين في الممارسة والتطبيق .

المادة (3)

شعار الحزب: (تكامل، عدالة، تمكين).

تكامل : تكامل مؤسساتي ومجتمعي،

عدالة : عدالة اجتماعية وسيادة القانون .

تمكين : استكمال مهام التحول الديمقراطي وصولا الى التمكين الديمقراطي .



المادة (4)

المقرر:

يكون المقر العام للحزب في مدينة عمان وله الحق في انشاء مقر فرعية اخرى ضمن حدود المملكة ووفق احكام القانون ويتم تبليغ امين سجل الأحزاب بعناوين الفروع خلال (30) يوما من افتتاحه.

المادة (5)

معاني الكلمات:

يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا النظام المعاني المخصصة لها ما لم تدل القرينة على غير ذلك.

1. المؤتمر العام: المؤتمر العام للحزب وفقا لهذا النظام .
2. الأمين العام: أمين عام الحزب.
3. نائب الأمين العام: نواب الأمين العام للمكاتب المتخصصة.
4. المكتب السياسي: المكتب السياسي للحزب.
5. المجلس المركزي: المجلس المركزي للحزب.
6. المكاتب المركزية المتخصصة: المكاتب التي ينشئها ويعينها المكتب السياسي .
7. الهيئة العامة : هي جميع الأعضاء العاملين
8. الفرع: هو فرع الحزب.



9. اللجنة المحلية: لجان الاحياء في الفروع
10. العضو العامل : هم الأعضاء المؤسسين والمنتسبين في الحزب .
11. الاغلبية النسبية: نصف زائد واحد من الأعضاء (1+50).
12. المحكمة :المحكمة الحزبية
13. امين السر : امين سر المكتب السياسي .

الفصل الثاني

المبادئ

المادة (6)

يلتزم الحزب في ممارسة أنشطته بالمبادئ والقواعد التالية:

1. احكام الدستور وقانون الأحزاب السياسية رقم 7 لسنة 2022 واحترام سيادة القانون.
2. المحافظة على استقلال الوطن وأمنه وصون الوحدة الوطنية وعدم التمييز بين المواطنين.
3. أسس الديمقراطية واحترام التعددية السياسية في الفكر والرأي والتنظيم.
4. تحقيق تكافؤ الفرص بين جميع المواطنين عند تولي المسؤولية او المشاركة فيها.
5. المحافظة على حيادية المؤسسات العامة في أداء مهامها.
6. السعي لتعميق وتجذير التوجه الديمقراطي وترسيخ مفهوم التكامل الوطني تعميق الوئام والتجانس المجتمعي والسياسي على الصعيد المحلي والعربي.
7. الالتزام بتحقيق تكافؤ الفرص بين جميع المواطنين عند تولي المسؤولية او المشاركة فيها.



8. الالتزام بعدم الارتباط التنظيمي او المالي باي جهة غير اردنية او توجيه النشاط الحزبي بناء على اوامر او توجيهات من اي دولة او جهة خارجية.
9. دعم حق الشعب الفلسطيني بتقرير مصيره على ترابه الوطني كاملا بوسائل سلمية ومشروعة.
10. يلتزم الحزب لتحقيق أهدافه باتباع كافة الوسائل السلمية المشروعة والتي يسمح بها الدستور والقانون.

المادة (7)

الاهداف:

1. السعي لتطوير مفاهيم الحرية والعدالة واحترام الراي والراي الاخر.
2. المساهمة في استكمال مهام التحول والإصلاح السياسي.
3. السعي لتطوير الوعي والخطاب الديني ونبذ الفكر التكفيري والمتطرف.
4. ترسيخ مبدأ العدل والمساواة بين المواطنين دون تمييز.
5. دعم وتعميق الحوار البيئي.
6. السعي لتحرير الاقتصاد الوطني وتطويره ضمن استراتيجية وطنية تأخذ بعين الاعتبار السيادة الوطني على الموارد الوطنية.
7. السعي لتطوير تخفيض عبء المديونية وتقليص العجز وتطوير مفهوم الإنتاج البضاعي البسيط.
8. السعي لمكافحة الفساد المالي ولأداري.
9. تطوير الواقع التنموي وخلق مناخ استثماري استقطابي في الأردن.



المادة (8)

الوسائل:

يلتزم الحزب بتحقيق أهدافه ومبادئه بالأطر السلمية المتفقة وفق احكام الدستور والقانون.

1. السعي من اجل توسيع دائرة المشاركة الشعبية في العمل السياسي.
2. الانخراط والمشاركة مع مؤسسات المجتمع المدني من اجل تعميق التحول الديمقراطي.
3. السعي من خلال الوسائل السلمية والمشروعة لتحقيق هذه الأهداف.
4. الانخراط في الانتخابات المحلية وانتخابات الإدارات المحلية من بلديات ومجالس محافظات.
5. المشاركة الفاعلة في الانتخابات النيابية من خلال المساهمة والمشاركة الفاعلة في الحراك الانتخابي ووضع برامج تنمائها والواقع السياسي والاقتصادي والاجتماعي لوطننا الحبيب.
6. العمل على المشاركة والمساهمة في توحيد القوى السياسية والأحزاب التي تتقاطع برامجها السياسية مع رؤية الحزب.
7. السعي الى تجذير مفهوم مهنة النقابات المهنية وتطوير عملها بما يخدم طابعها المهني.
8. عقد ندوات وورشات عمل ولقاءات ومحاضرات حول أهمية المشاركة الشعبية والشبابية خاصة في العمل السياسي.
9. التركيز على التثقيف الممنهج للواقع السمح لديننا الحنيف ونبذ ومكافحة الفكر المتطرف والعدمي.



10. المساهمة الفاعلة للمؤسسات الاهلية والاجتماعية والمدنية المعنية للنهوض في واقع المرأة الأردنية.

11. السعي الى الانخراط في المؤسسات الشبابية الرياضية والاجتماعية والخيرية وطرح برامج تنهض بالواقع الشبابي الأردني.

الفصل الثالث

العضوية

شروط العضوية:

1- بالإضافة للشروط الواردة في المادة (6) فقرة (ب+ج) من قانون الأحزاب رقم (7) سنة 2022 يشترط بالعضو الاتي :

1. أن يلتزم بأهداف ورسالة الحزب ولوائحه الداخلية وقرارات الهيئات الحزبية.
2. أن يتقدم بطلب خطي للانتساب للحزب او الكتروني .
3. أن يوافق على دفع رسوم الانتساب والاشتراكات المقررة.
4. أن يتم تزكيته بقرار من الهيئة الإدارية للفرع.
5. ان يلتزم في المهام الموكلة له وفي الهيئات الحزبية.

المادة (9)



زوال العضوية: -

تزول العضوية في الحالات التالية: -

1. الاستقالة الخطية وتعتبر مقبولة بمجرد اشعار الحزب بها.
2. فقدان احد شروط العضوية.
3. الفصل بقرار قطعي تتخذه الهيئة المختصة.
4. الوفاة.

المادة (10)

حقوق العضوية: -

1. حق الانتخاب والترشح لغايات الانتخابات للمراكز القيادية للحزب.
2. الحق في ابداء الرأي والحوار.
3. الحق في المشاركة بالفعاليات والنشاطات المختلفة داخل الحزب.
4. الاستفادة من الامكانيات المتوفرة لدى الحزب.

المادة (11)

واجبات العضو

1. الالتزام بالنظام الاساسي للحزب.
2. ان يعمل على تنفيذ كل قرارات الحزب.
3. احترام المبادئ العامة للحزب والعمل على نشرها.
4. نشر مبادئ الحزب والدعوة له والعمل على استقطاب الأعضاء المؤهلة لعضويته.
5. احترام وهيئاته وقيادته واعضائه والتعاون معهم في جميع المجالات المشروعة.
6. الالتزام بحضور الاجتماعات في موعدها.
7. التحلي بالسلوك القويم في جميع التصرفات والاعمال.



المادة (12)

اجراءات الانضمام للحزب.

1. تعبئة النموذج الخاص بطلب العضوية للحزب.
2. احضار صورة عن هوية الأحوال المدنية.
3. يتم قبول العضوية أو رفضها خلال عشرة أيام من تاريخ تقديمها بقرار من الأمين العام بناء على تنسيب من المكتب السياسي ويقدم طلب الانتساب من خلال الفروع او المركز للتنسيب للأمين العام .

الفصل الرابع

المالية

المادة (13)

ايرادات الحزب مع مراعاة ما ورد في قانون الأحزاب الساري المفعول:

1. الاشتراكات السنوية للمنتسبين والمؤسسين.
2. التبرعات النقدية والعينية والهبات .
3. يحق للمكتب السياسي اعفاء الأعضاء من رسوم الاشتراكات السنوية بناء على لوائح داخلية يصدرها المكتب السياسي لظروف معينة على ان يتم تزويد سجل الأحزاب بذلك .
4. عوائد استغلال عقاراته.



5. عوائد الصحف والمطبوعات العائدة له وموقعه الالكتروني.
6. عوائد حساباته البنكية.
7. المساهمة المالية السنوية التي تقدم له وفقا لأحكام هذا القانون والأنظمة الصادرة بمقتضاه.

المادة (14)

السنة المالية

1. السنة المالية للحزب مدتها عام واحد.
2. تودع أموال الحزب في حساب بنكي في احدى البنوك الأردنية .
3. لا يتم صرف أي مبلغ منه الا بتوقيع من الأمين العام ونائبه ونائب الأمين للشؤون المالية ورئيس المجلس المركزي مجتمعين بشرط بأن يكون المعتمدين للتوقيع على الشيكات وأوامر الدفع الصادرة عن الحزب لا يقل عن ثلاثة من اصل أربعة .
4. تخضع كافة الملفات والسجلات المالية الخاصة بالحزب لرقابة وتدقيق من قبل المكتب السياسي.
5. تبدأ السنة المالية للحزب في اليوم الأول من كانون الثاني وتنتهي في اليوم الأخير من كانون الأول من كل سنة.
6. يحتفظ الحزب في مركزه بدفاتر الحسابات وفقا لأصول مسك الدفاتر.
7. تدقق حسابات الحزب السنوية من قبل مدقق حسابات قانوني يفضل ان يكون مؤسسة محاسبية ان أمكن وتعد الميزانية من قبل نائب الأمين العام للشؤون المالية ويصادق عليها المكتب السياسي ويقرها المجلس المركزي .



المادة (15)

النفقات

الالتزام بأوجه الانفاق حسب المادة (6) من نظام رقم 19 لسنة 2023 نظام المساهمة المالية.

1. ايجار مكاتب الحزب وفروعه.
2. اقامة وعقد المؤتمرات الندوات.
3. الحملات الانتخابية.
4. النشرات الصحفية التي تصدر عن الحزب.
5. الاتصالات الهاتفية والبريدية.
6. اي نفقات أخرى لتحقيق أهداف ومبادئ الحزب.
7. مصاريف ونفقات عقد المؤتمر العام للحزب .

الفصل الخامس

الهيكل التنظيمية للحزب

المادة (16)

المؤتمر العام:



هو أعلى سلطة في الحزب ويتكون من أعضاء المكتب السياسي والمجلس المركزي ورؤساء الفروع ومندوبين عن الفروع المنتخبين من مؤتمرات الفروع يتم انتخابهم عن الفروع وبنسبة تمثل يحدده المكتب السياسي في حينه .

يعقد المؤتمر العام كل 4 اعوام بدعوة من المكتب السياسي او من ثلثي أعضاء المؤتمر العام ويحق للأمين العام بناء على تنسيب المكتب السياسي دعوته لاجتماع غير عادي إذا دعت الضرورة لذلك.

المادة (17)

يدعو المجلس المركزي المؤتمر العام للانعقاد في مركز الحزب أو في أي مكان آخر في العاصمة عمان بأشعار مرفق بجدول الأعمال يرسله الى أعضاء المؤتمر ويكون ذلك قبل موعد المؤتمر بأسبوعين على الأقل.

المادة (18)

يرأس اجتماعات المؤتمر العام هيئة رئاسة مكونة من رئيس ومقرر وعضوين وتنتخب من قبل أعضاء المؤتمر في بداية الجلسة.

المادة (19)

يعتبر الاجتماع قانونياً إذا حضره النصف زائد واحد من الاعضاء المسددين للاشتراكاتهم وإذا لم يكتمل النصاب القانوني يتم الدعوة للاجتماع مره اخرى بعد شهر ويكون الاجتماع قانونياً بمن حضر.

23 تحسب الوكالات والتي يوافق عليها المؤتمر جزء من النصاب اذا اخذت بالأسباب الموجبة.

المادة (20)



تصدر القرارات في اجتماع المؤتمر العام بالأغلبية النسبية (1+50) برفع الأيدي باستثناء تشكيل هيئات تنظيمية جديدة للحزب وانتخاب المجلس المركزي للحزب بالاقتراع السري المباشر.

يحق للمؤتمر العام بقرار من الأغلبية النسبية من الحضور أن ينظر في غير المسائل الواردة في جدول أعمال دورته العادية.

المادة (21)

يبحث المؤتمر في اجتماعه الدوري الأمور التالية:

1. إقرار التقرير المالي والإداري للحزب عن السنوات السابقة.
2. تقرير المجلس المركزي موشحا بموافقة المكتب السياسي على محتوياته عن أعمال الحزب وحالته خلال الفترة السابقة.
3. التعديل على النظام الاساسي للحزب.
4. تشكيل هيئات تنظيمية جديدة.
5. انتخاب المجلس المركزي للحزب.

المادة (22)

تصدر القرارات في اجتماعات المؤتمر العام بالأغلبية النسبية للحاضرين (1+50).

المادة (23)

تدون قرارات المؤتمر في دفتر محاضر الجلسات ويوقع عليها هيئة الرئاسة ويذكر في محضر الجلسة أسماء أعضاء المؤتمر الحاضرين .



المادة (24)

المؤتمر الاستثنائي

- يعقد المؤتمر الاستثنائي بناء على دعوة من المكتب السياسي وذلك لبحث التعديل على النظام الاساسي أو أي موضوع آخر يحدد بالدعوة خلال شهر من تاريخ الدعوة.
- يحق لثلاثي أعضاء المؤتمر العام التقدم بطلب الى المكتب السياسي لعقد مؤتمر عام استثنائي بعد تحديد أسباب الدعوة وفي حالة استجابة المكتب السياسي لهذه الدعوة يعقد مؤتمر عام استثنائي خلال شهر من تاريخ الدعوة.
- يكون النصاب القانوني بحضور الاغلبية المطلقة من أعضاء المؤتمر العام وتصدر القرارات بالأغلبية المطلقة (ثلاثي أعضاء المؤتمر العام) من الأعضاء الحاضرين.

المادة (25)

المجلس المركزي

هو هيئة قيادية تنظيمية رقابية تحدد استراتيجية عمل الحزب بين مؤتمرين وتقدم تقاريرها الدورية للمكتب السياسي حول الواقع التنظيمي الداخلي وترفع توصياتها للمكتب السياسي وتراقب أدائه

1. يتكون المجلس المركزي من 69 عضوا يتم انتخابهم من المؤتمر العام في دورة الانعقاد العادية.
2. يحق للأمين العام او بناء على تنسيب من المجلس المركزي إضافة أعضاء للمجلس المركزي انطلاقا من الضرورات الحزبية او الوطنية.



3. لكل عضو من أعضاء المؤتمر العام الحق في الانتخاب والترشح لعضوية المجلس المركزي شرط مرور أربعة سنوات على عضويته في الحزب من بين أعضائه يستثنى من ذلك الأعضاء المؤسسين والشخصيات الاجتماعية والنقابية والسياسية وأعضاء مجلس النواب الحاليين والسابقين وأعضاء مجالس المحافظات والبلديات وامانة عمان .

4. يعقد المجلس المركزي اجتماعاته الدورية كل ثلاثة أشهر.

5. يعقد المجلس المركزي اجتماعا استثنائيا بطلب من الأمين العام لاجراء تعديلات على النظام الأساسي وإقرارها بتسبيب من المكتب السياسي على ان يتم المصادقة عليها في أول مؤتمر عام للحزب .

6. مدة عمل المجلس المركزي أربع سنوات.

7. يرفع تقريره عن أداء الحزب بين مؤتمرين.

المادة (26)

مهام المجلس المركزي:

1. ينتخب المجلس المركزي الأمين العام للحزب .
2. يقود الأمين العام عمل المجلس المركزي حال انتخابه مباشرة .
3. ينتخب المجلس المركزي أعضاء المكتب السياسي .
4. انتخاب رئيس للمجلس المركزي .
5. انتخاب نائبي رئيس المجلس المركزي .
6. الاشراف على أعمال الحزب بين مؤتمرين.
7. وضع شروط تأسيس الفروع انتخاب رؤساء الفروع وتشكيل الهيئات واللجان الحزبية.
8. العمل ضمن اللجان المختلفة.



9. يلتزم بتنفيذ التوصيات والمهام التي يكلفه بها المكتب السياسي.

مهام رئيس المجلس المركزي

1. رئاسة اجتماعات المجلس المركزي وتحديد جدول اعماله.
2. رفع تقارير دورية حول أداء المجلس المركزي والمهام الموكلة اليه من قبل المكتب السياسي او ما يستجد بطلبات من الأمين العام مباشرة.
3. في حال حضور الأمين العام لأي اجتماع للمجلس المركزي يرأسه مباشرة.
4. يعتبر رئيس المجلس المركزي عضوا عاملا في المكتب السياسي.

المكتب السياسي

المادة (27)

يدير الحزب مكتب سياسي مكون من واحد وعشرين عضوا ينتخبهم المجلس المركزي من بين أعضائه إضافة الى الأمين العام رئيسا للمكتب السياسي .
بناء على توصية او تنسيب غير ملزم من الأمين العام لمدة اربعة اعوام بالاقتراع السري او التوافق.

المادة (28)

ينتخب المكتب السياسي من بين اعضاءه 11 نائب للأمين العام
تتوزع مهامهم كما يلي:



- 1- نائب اول للأمين العام يقوم بمهام الأمين العام في حالة غيابه او من خلال تفويض رسمي مباشر من الأمين العام.
- 2- نائب ثاني للأمين العام لشؤون العلاقات العامة والخارجية.
- 3- نائب لشؤون التنظيمية المركزية.
- 4- نائب لشؤون التثقيف المركزي.
- 5- نائب لشؤون الاعلام.
- 6- نائب لشؤون المرأة والمجتمع المدني.
- 7- نائب لشؤون الشباب والطلاب.
- 8- نائب لشؤون المعلمين والمهنيين.
- 9- نائب لشؤون المالية.
- 10- نائب لشؤون الإجرائية والإدارية.
- 11- نائب لشؤون القانونية الداخلية والخارجية.

المادة (29)

ينتخب المكتب السياسي من بين اعضاءه امين سر للمكتب السياسي بالاقتراع السري او التوافق ويتولى تدوين محاضر الجلسات وارشفتها ويحق فقط للأمين العام الاطلاع على مضامينها والمصادقة عليها بعد إقرارها من المكتب السياسي.

المادة (30)

صلاحيات المكتب السياسي.

اعداد التقرير السنوي لنشاطات الحزب.

1. اعداد مشروع الموازنة التقديرية للسنة المالية المقبلة.



2. توجيه الدعوة لاجتماعات المؤتمر.
3. استئجار مقر الحزب وشراء الاثاث اللازم.
4. تقديم مشروع برنامج وطني وبرنامج وسياسي.
5. الاشراف على اللجان المتخصصة.
6. الاشراف على النشاط الإعلامي للحزب وصحيفة الحزب المركزية.
7. مراقبة التطور الداخلي للحزب والعمل على دعم واسناد المكتب التنظيمي المركزي بتحقيق هدفه في توسيع دائرة العضوية الحزبية.
8. الاشراف على التثقيف الداخلي والخارجي للحزب والمنشورات الصادرة عنه.
9. إدارة العلاقات العامة والعلاقة مع القوى السياسية والمجتمعية والرسمية.
10. انتخاب لجنة قانونية لفض النزاعات لفض النزاعات بين الهيئات الحزبية في الحالات التي تستوجب ذلك بقرار من المكتب السياسي
11. قبول او عدم قبول الأعضاء الجدد والتنسيب بها الى الأمين العام للحزب.
12. تشكيل محاكم حزبية من أعضاء المجلس المركزي وهي محكمة مؤقتة تتشكل بناء على المستجدات او الضرورات .

المادة (31)

يعقد المكتب السياسي اجتماعا كل شهر (وكلما اقتضت الضرورة) برئاسة الأمين العام او أحد نوابه بتوصية وتفويض رسمي من الأمين العام.

تصدر القرارات بالأغلبية النسبية للحاضرين وإذا تساوت الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا.

المادة (32)



عندما يشغر منصب عضو في المكتب السياسي يليه الأعلى بالأصوات من الأعضاء المرشحين للانتخابات وإذا لم يوجد العضو الاحتياط يجتمع المجلس المركزي لانتخاب عضو من بينها يملئ المركز الشاغر.

المادة (33)

1- لا يجوز لعضو المكتب السياسي الغياب ثلاث مرات متتالية عن حضور جلساتها الا بعذر مقبول.

2- كل عضو تغيب عن حضور ثلاث جلسات عادية متتالية بدون عذر مقبول يتم تنبيهه وإذا تكرر ذلك لمرة واحدة اخرى يفقد عضوية المكتب السياسي وتنتخب المجلس المركزي من يحل محله.

3- يحق للعضو الذي صدر بحقه اي قرار الاستئناف للمكتب السياسي للنظر في الطعون المقدمة له خلال شهر من تاريخه.

المادة (34)

يجوز للمكتب السياسي كلما دعت الحاجة تشكيل مكاتب فرعية لمهام محددة.

المادة (35)

صلاحيات الأمين العام

تتضمن صلاحيات الأمين العام ما يلي:



1. يمثل الأمين العام الحزب لدى كافة الهيئات الحكومية والأهلية والقضائية فيما لها من حقوق وما عليها من واجبات والجهات الأخرى او من يفوضه خطيا .
2. الدعوة لاجتماعات المكتب السياسي.
3. رئاسة اجتماعات المكتب السياسي.
4. رئاسة اجتماعات المجلس المركزي في حال حضوره.
5. الاشراف على كافة أعمال الحزب والمكاتب المنبثقة عنها او من يفوضه.
6. يتولى نواب الأمين العام الصلاحيات المخولة لهم من الأمين العام بتراس رئاسة مكاتب متخصصة.
7. يحق للأمين العام تعيين أعضاء جدد في المكتب السياسي والمجلس المركزي إذا استدعت الضرورة التنظيمية او الوطنية.
8. الاشراف على انتخابات رئاسة المجلس المركزي ونواب الرئيس.
9. التوصية بتشكيل هيئة حكماء ضمن إطار الصلاحيات الموكلة له من قبل المكتب السياسي في إطار الهيكل التنظيمي.
10. تعيين هيئة مستشارين خاصين للأمين العام لشؤون الانتخابية والسياسية خارج إطار الهياكل التنظيمية للحزب.
11. المصادقة على محاضر اجتماعات المكتب السياسي.
12. توكيل المحامين والتوقيع على كافة الأوراق والمستندات الرسمية وغير الرسمية التي تخص الحزب لدى كافة الجهات الرسمية وغير رسمية والقضائية.

المادة (36)

الشروط الواجب توفرها في الامين العام على:



1. ان لا يقل المؤهل العلمي عن الشهادة الجامعية الأولى.
2. ان يكون قد اتم 25 سنة قمرية.
3. ان يكون مسددا لجميع الاشتراكات السنوية.

المادة (37)

المكاتب المتخصصة

تتشكل من أعضاء الحزب ويرأسها أحد أعضاء المكتب السياسي او أحد أعضاء المجلس المركزي بتوصية من المكتب السياسي.

المادة (38)

الفروع

هي الهيئة الوسيطة التي تتشكل على أساس جغرافي او مناطقي او انتخابي على مساحة الوطن ويتم تتشكل هذه الفروع بناء على توصية من المكتب التنظيم المركزي وبقرار من المجلس المركزي.

المادة (39)

ويتكون الفرع من محليات او لجان احياء بحد أدنى من 3 محليات



المادة (40) مؤتمرات الفروع

يتكون مؤتمر الفرع من هيئة عامة تضم كل منتسبي المحليات او لجان الاحياء
يعقد مؤتمر الفرع كل عام وينتخب من بين اعضائه هيئة رئاسة الفرع ورئيس الفرع
وينتخب مندوبي الفرع للمؤتمر العام حسب النسبة التي يقرها المجلس المركزي ويعتبر
رئيس الفرع عضوا عاملا في المؤتمر العام.

المادة (41)

مهام الفرع

- 1) تشكيل المحليات والجان.
- 2) توسيع دائرة الاستقطاب الحزبي.
- 3) نشر برنامج الحزب.
- 4) الانخراط المباشر في العمل الجماهيري.
- 5) رفع توصيات للمجلس المركزي حول اليات تطوير البرامج.
- 6) المشاركة في العملية الانتخابية على المستوى المحلي او النقابي او الشبابي.
- 7) المساهمة في رفع مستوى التمثيل لحزبنا في الانتخابات عموما.

المادة 42

المحكمة الحزبية المؤقتة



تتشكل المحكمة الحزبية المؤقتة بناء على قرار من المكتب السياسي ويشترط في عضويتها أعضاء من الهيئة العامة لا يقل عددهم عن ثلاثة من بينهم اثنين من المحامين الأساتذة او القضاة المتقاعدين وتكون مهامها

1- محاكمة أي عضو من أعضاء الحزب يقوم بخرق النظام الداخلي بناء على الامر بمقتضاه .

2- اصدار القرار المناسب كعقوبة ضد أي خروقات للنظام الداخلي او لقانون الأحزاب الساري المفعول او أي إساءة للحزب قولاً او فعلاً او الإساءة لأي من أعضاء الحزب.

3- تعتبر العقوبة الصادرة عن المحكمة نافذة بعد المصادقة عليها من المجلس المركزي اذا لم يتم استئناف القرار خلال 15 يوماً من تاريخ صدوره من المحكمة .

4- تبقى المحكمة قائمة لمدة شهر بعد موافقة المكتب السياسي على قرارها .

5- يحق لكل عضو استئناف قرار المحكمة خلال 15 يوم من تاريخ اصدار القرار لدى المكتب السياسي .

6- تحل المحكمة بعد مرور شهر على تشكيها بعد فصل الشكوى المقدمة اليها والمصادقة على القرار من المكتب السياسي.

7- تتمحور العقوبات في اطار ما تراه المحكمة مناسباً اما التنبيه او بالإنذار او الإنذار النهائي او التجريد او الفصل .

المادة 43

حل الحزب:

1- مع مراعاة ما جاء في هذا النظام يحل الحزب اختيارياً بقرار يتخذه المؤتمر العام في دورة استثنائية تعقد لهذه الغاية على ألا تقل الأصوات للحل عن ثلثي الحضور.



2. عند حل الحزب لأي سبب من الأسباب تؤول أموال الحزب الى بند الأحزاب في الموازنة العامة للدولة.

المادة (44)

دمج الحزب:

1- في حالة اندماج الحزب مع حزب اخر او أحزاب أخرى يتفق معهم في الأهداف والغايات وبقرار مؤتمر عام استثنائي حسب النظام الأساسي يُشترط لنفاذ قرار الاندماج موافقة أغلبية الأعضاء الحاضرين للمؤتمر العام.

2- على الأمين العام اشعار المكتب السياسي، على أن يتضمن الإشعار تواقع المجلس المركزي مع بيان أسماء الأحزاب المندمجة واسم الحزب الجديد المنوي تأسيسه وعنوان مقره وتؤول أموال الحزب المنقولة وغير منقولة بعد تأدية جميع الالتزامات الى الحزب الجديد.



عنوان حزب التكامل الوطني الأردني: حي نزال – الشارع الرئيسي – مجمع صلاح بكر التجاري رقم 195.

الهاتف الأرضي: , فاكس: , الموقع الإلكتروني للحزب:

